[155] الرجل بنته أو اخته من رجل على أن يزوجه بنته أو اخته من غير مهر. وفي أصحابنا من قال: إن من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد عقده، بل كان عليه مهر المثل 1. وفيهم من قال: يفسده 2. ذكر القسمة: المنكوحات على ضربين: حرائر وإماء. فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو أن تكون عنده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فإن كانت عنده واحدة، لزمه أن يبيت عندها - في كل أربع ليال - ليلة واحدة. وإن كانتا إثنتين كان لكل واحدة منهما ليلة من أربع ليال، فإن شاء أن يبيت عند إحداهن ليلتين وثلاثا فله. وإن كن ثلاثا فلكل واحدة منهن ليلة، وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن. وإن كن أربعا: فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيره، إلا أن تحله واحدة منهن من ليلتها. والافضل: العدل بين الثنتين والثلاث. وأما الاماء فعلى ضربين: إن كن زوجات، فحكمهن حكم الحرائر وإن كن ملك اليمين، فليس لهن قسمة، ولا حق في ذلك.

_____ (1) منهم ابن حمزة في الوسيلة: 296، والشيخ الطوسي " قدس سره " في المبسوط 4: 272، وابن زهرة في الغنية: في ضمن الجوامع الفقهية: 548، سطر 23، والشيخ المفيد في المقنعة: 508 - 509. (2) كالشيخ الطوسي " قدس سره " في النهاية: 469، وابن البراج " قدس سره " في المهذب 2: 200.

_____